

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

إشراف الدكتور :

بوحديد فارس

من تقديم الطالبة:

بوالريش هاجر

لجنة المناقشة:

- الدكتور غربي احسن.....رئيسا
- الدكتور بوحديد فارس.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ قروف جمال.....مناقشا

دورة جوان 2016



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود ، الآية : ٨٨

شكر و

تقديم

بداية أشكر الله تعالى على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل بالمناسبة كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور "بوحديد فارس" المشرف على متابعة إنجازه، وإخراجه على هذه الصورة.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بالقراءة، ومن ثم الموافقة على هذا العمل.

كما أشكر كل طاقم -أساتذة و إداريين- كلية الحقوق و العلوم السياسية على المساعدة و التشجيع.

خطة البحث

شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

مقدمة

الفصل الأول : حالات و إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

المبحث الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

المطلب الأول : حالة الشغور المؤقت

المطلب الثاني: حالة الشغور النهائي

المطلب الثالث: حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى

المبحث الثاني : إجراءات إعلان حالة الشغور

المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان

المطلب الثالث: دراسة المجلس الدستوري لطلب الاستقالة

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور

المبحث الأول: تنظيم مرحلة النيابة و إجراء انتخابات رئاسية

المطلب الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة

المطلب الثاني: تولي رئاسة الدولة في حالة حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية

المطلب الثالث: إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة الشغور النهائي

المبحث الثاني: تقييد صلاحيات رئيس الدولة

المطلب الأول: حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية

المطلب الثاني : ضوابط ممارسة رئيس الدولة السلطات الاستثنائية

المطلب الثالث: تقييد صلاحيات رئيس الدولة.

خاتمة

تختلف أنظمة الحكم في العالم من دولة إلى أخرى حسب شكل الحكومة ، ملكية كانت أم جمهورية ، كما تتميز هذه النظم من خلال أسلوب إسناد السلطة و طبيعة السيادة المطبقة في تلك الدول فتكون هناك نظم دكتاتورية لا سيادة فيها للشعب بل للحاكم أن يفعل ما بداله في شعبه كما جاء في عبارة لويس الرابع عشر الشهيرة "أنا الدولة و الدولة أنا " و نظم أخرى ديمقراطية حيث لا سيادة فيها إلا للشعب و هو ما جعل الفقه الدستوري التقليدي يصفها بالنظم الدستورية نظرا لحمايتها للحقوق و الحريات و تجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات .

فمن هذا المنطلق سنحاول التطرق لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يبقى من الصعوبة إمكانية تصنيفه ضمن نظام يعينه من الأنظمة الكلاسيكية اثنان و إذا نظرنا إلى مظاهر النظام البرلماني في النظام النيابي الجزائري و جدناها تبدو كثيرة و هذا على الأقل شكليا حيث نجد ثنائية السلطة التنفيذية رغم ما الرئيس الجمهورية من هيمنة على الحكومة و ما لإضعاف دور الوزير الأول من تأثير على طبيعة هذا المظهر لكن من جهة أخرى إذا أمعنا النظر في أهمية صلاحيات رئيس الجمهورية و اتساعها لدرجة الهيمنة على النظام برمته دونما أية مسؤولية سياسية تذكر له باستثناء حالة الخيانة العظمى و هذا ما يوحي بأن طبيعة النظام الجزائري تقترب من النظام الرئاسي لكن هناك ابتعاد عن هذا النظام في العديد من المواضيع فمثلا لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان و هذا ما دفع ببعض الفقهاء و هم قلة فقهاء فرنسا إلى اعتبار هذا النوع من الأنظمة هو نوع مستقل بذاته و هو ما يسمى بالنظام شبه الرئاسي .

و فيما يخص رئيس الجمهورية في الجزائر فهو يحتل مكانة هامة و يمارس صلاحيات عديدة مخولة له بنصوص الدستور إذ يشكل مفتاح وقبة النظام فبالإضافة إلى صلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية و سلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة و حامى الدستور و حكما بين المؤسسات و السلطات ، ونظرا للأهمية التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية عالج كل الدساتير التي عرفتها الجزائر الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية و كيفية ملئ حالة الشغور و ذلك وفق لأحكام دستورية محددة و لكن مجملها لم تتضمن مفهوم الشغور و إنما اكتفت بتحديد

الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه و المتمثلة في المانع النهائي و الاستقالة و الوفاة و حالة الخيانة العظمى و لما كان وضع التعريف من عمل الفقهاء و جب البحث عن تعريف له ضمن الفقه الدستوري.

فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب حق أي رئيس جمهورية فتكون بالتالي غير مشغولة و بمعنى آخر انعدام جسدي لصاحبه . غير أن هذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب الرئيس يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها رئيس الدولة مهام رئيس الجمهورية و لا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور و قانون الانتخابات .

و قد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال أحكاما تنظم حالات الشغور و المتمثلة في المرض و الاستقالة و الوفاة دون تحديد حالة العزل المترتبة عن انعقاد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية رغم إقرار مسؤوليته طبقا لنص المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا و يتعين في هذا الإطار تمييز حالة الشغور عن المصطلحات المتشابهة لها ، فالشغور يختلف عن انتهاء العهدة الرئاسية العادية بانقضاء المدة المحددة دستورية لشغل منصب الرئاسة التي تختلف حسب الأنظمة الدستورية من 4 إلى 7 سنوات و عليه فتقليص العهدة الرئاسية قبل انتهائها سواء بطريقة إجبارية الوفاة و المانع النهائي أو بطريقة اختيارية الاستقالة يعتبر حالة شغور .

كما يختلف الشغور عن المانع ، فالشغور يخص الوظيفة و المانع يتعلق بالشخص الممارس للوظيفة ، و ينقسم المانع بدوره إلى مانع مؤقت و آخر نهائي .

فالمانع المؤقت يمكن أن يشمل المرض نتيجة إجراء عملية جراحية غير خطيرة أو في حالة الغياب المؤقت أو الاختطاف أو الاحتجاز لمدة معينة و قد نظمت الجزائر هذه الحالة في دستور 1996. أما المانع النهائي فيترتب عن استمرار المانع المؤقت لمدة معينة ، فالمرض الذي يتجاوز 45 يوما في الدستور الجزائري يستوجب اعتباره حالة مانع نهائي ، و هنا يكمن الاختلاف الجوهرى بين الحالتين ، فالحالة الأولى يمكن لرئيس الجمهورية أن يسترجع سلطاته و يباشر من جديد مهامه بصفة عادية ، أما في الحالة الغائبة يؤدي ثبوت

المانع إلى الإعلان عن شغور منصب الرئيس ومن ثم فحالات الشغور هي المانع النهائي و الاستقالة و الوفاة و العزل .

هذا و قد عرفت عملية تنظيم الدستور حالة الشغور تطورات من خلال عملية مراجعة الدستور مراعاة لطبيعة النظام السياسي السائد و تماشيا مع الظروف التي أدت إلى ذلك ففي دستور 1963 نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور بصورة موجزة تتضمن الحالات الاستقالة و الوفاة ، العجز النهائي و الآثار الدستورية المتمثلة في ممارسة رئيس المجلس الوطني لمهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس و في دستور 1976 و تماشيا مع الخيارات المكرسة في هذا الدستور و سياسة الحزب الواحد نصت أحكام المادة 117 من هذا الدستور على الحالات المنصوص عليها في دستور 1963 مع إغفال حالة العجز و تحويل اللجنة المركزية للحزب سلطة الإثبات . و في دستور 1989 و بعد تبني التعددية السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات كمبادئ أساسية يقوم عليها الدستور نظمت المادة 84 حالة الشغور بصورة أكثر دقة ووضوحا من الدساتير السابقة .

تتصرف هذه الدراسة التي تناولت حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، و من أجل معالجة الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية التالية : ما مدى إحاطة المؤسس الدستوري بجميع حالات الشغور ، و ما هي الآثار الدستورية المترتبة عن ذلك ؟

و للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين

تناولنا في الفصل الأول حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الإعلان عنها و كما قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين المبحث الأول عنوناه حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بينما الثاني أخذ عنوان إجراءات إعلان حالة الشغور .

بينما الفصل الثاني أخذ عنوان الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور و هو بدوره مقسم إلى مبحثين الأول بعنوان تنظيم مرحلة النيابة و إجراء انتخابات رئاسية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تقييد صلاحيات رئيس الدولة .

تمثلت العوامل الذاتية التي دفعتني إلى اختيار الموضوع في:

- 01- الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه يتميز بالحدثة و الحيوية
- 02- محاولة إثراء المكتبة ببحث جديد يستفاد منه مستقبلا من طرف الطلبة و الباحثين في مجال الدراسات القانونية

أما العوامل الموضوعية فهي :

- 1-محاولة معرفة أسباب شغور منصب الرئاسة و الآثار القانونية المترتبة عنها
- 2-تحديد الأدوار التي تلعبها مختلف الهيئات المجلس الدستوري و البرلمان في الإعلان عن حالة الشغور

أهمية الموضوع من الناحية العلمية هذا الموضوع يتعلق بأهم شخص أو بركيزة الدولة. كما تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز أهمية التصورات التي وصلت إليها أحكام مجمل الدساتير التي عرفتها الجزائر

- أهمية الموضوع من الناحية العلمية.
- التأكد من مدى مطابقة أو تطابق الواقع مع أحكام الدستور
- كما تظهر أهمية هذا الموضوع بتحديد حالات و أسباب الشغور بشكل دقيق وواضح

كما حاولنا الوصول إلى مجموعة من الأهداف وراء هذه الدراسة.

الأهداف العلمية:

من خلال دراسة النصوص الدستورية التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر تتجلى لنا كيفية معالجة هذه الدساتير لهذه الحالة و نقائص المنظومة الدستورية في هذا المجال.

الأهداف العملية :

دراستنا للحالات الواقعية و معاينة مدى تطابقها مع المعايير القانونية وجدنا كما سبق و قلنا عدة نقائص

نأمل أن يتداركها المشرع في التعديلات الدستورية اللاحقة .

من الأساتذة اللذين تناولوا في دراستهم موضوع شغور منصب رئيس الجمهورية وجدنا الدكتور سعيد بوالشعير و الأستاذ بوسماح و الأستاذ عمر بن سعد الله في مذكرته للماجستير

كما واجهتنا صعوبات و عراقيل عند دراستنا للموضوع تمثلت في :

- نقص الدراسات و قلة الاجتهادات الدستورية المختصة في معالجة الموضوع.
- عند دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ارتأينا اعتماد مناهج البحث التالية :
- المنهج المقارن و ذلك بمقارنة النصوص الدستورية التي تضمنت مسألة الشغور عبر كافة المراحل التي عرفتھا الجزائر من دساتير جديدة و تعديلات
- المنهج الاستقرائي و ذلك بتتبع و استقراء ما كتب عن الموضوع في مختلف المصادر و الوثائق
- المنهج التحليلي و ذلك بتحليل العديد من المنصوص الدستورية و كذا النصوص القانونية في قانون الانتخابات.

الفصل الأول

حالات و إجراءات إعلان شُغور منصب رئيس الجمهورية

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن حالة الشفور

مفصلة

خطة البحث

الخطبة

الفقرين

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول : حالات و إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز و ذلك لأنه يحوز سلطات واسعة من بينها سلطة التعيين و التنظيم و قيادة الدفاع و رئاسة مجلس الوزراء و توجيه السياسة الخارجية و رسم السياسة العامة و يضع البرنامج من ثمة فإنه يترتب على حالة الشغور آثار و انعكاسات على استقرار الدولة و مؤسساتها الدستورية.

و نظرا للأهمية التي تكتسبها صلاحيات رئيس الجمهورية أسست الدساتير التي عرفتھا الجزائر بدءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996 أحكاما تضبط حالات الشغور - كالمانع النهائي ، الوفاة ، الاستقالة ا لا أن هذه الدساتير لم تكتفي بصياغة هذه الحالات و تحديد طبيعتها و إنما امتدت كذلك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور و كيفية معالجتها و هي وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور و اقتراح ذلك على البرلمان لإعلانه بصفة نهائية .

و من أجل دراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول : تم فيه تحديد الحالات التي تؤدي إلى الشغور

المبحث الثاني : و يتناول الإجراءات الدستورية الواجب إتباعها عند حصول مانع نهائي أو استقالة أو وفاة لرئيس الجمهورية و المتمثلة في اجتماع المجلس الدستوري و انعقاد البرلمان بغرفتيه معا مع التطرق إلى دور هذه المؤسسات الدستورية في مختلف الحالات الواقعية .

المبحث الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية :

نالت الجمهورية الجزائرية استقلالها عام 1962 و عرفت أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 57 منه في "حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية و يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني لمدة 2 شهر" و استمر هذا الدستور إلى غاية 1965 أين ألغي ب الأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 و استمر الوضع على حاله إلى غاية صدور دستور 22 نوفمبر 1976 و عند تناوله لحالة الشغور ، أقر هذا الدستور في مادته 117 على أنه في "حالة وفاة أو استقالة الرئيس يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا و يثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية على أنه يتولى رئيس الدولة لمدة 45 يوما"¹ و قد كان هذا الدستور محل مجموعة من التعديلات منها تعديل 23/07/1979 الذي أضاف حالة المرض كمانع يترتب عنه حالة الشغور أما دستور 23 فيفري 1989 و قد سمي بدستور الحريات و التعددية السياسية نظم حالة الشغور في المادة 84 غير أن هذه الأخيرة لم تتناول كل مظاهر المانع المؤقت بالنسبة لرئيس الجمهورية و ربطت المانع المؤقت بالمرض الخطير² أما تعديل 07 سبتمبر 1996 فقد نظم حالة الشغور في المادة 88 بينما تعديل مارس 2016 فقد تناول حالة الشغور في المادة 102.

¹ -محفوظ لعشبة ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر 2000، ص142

² -د. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص218

المطلب الأول : حالة الشغور المؤقت (المرض) :

من خلال استقراء المادة 102 من الدستور الجزائري التي تشكل النظام القانوني لشغور منصب رئيس الجمهورية نجد أن المؤسس الدستوري نص ضمنا على حالة المانع النهائي كحالة من حالات الشغور.

و عبارة المانع باعتبار أنها يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف و الغياب و الاحتجاز أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية و أن المؤسس الدستوري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة و حصره على الترتيب في مرض رئيس الجمهورية و عجزه النهائي و بالتالي فالمؤسس الدستوري هنا استبعد الحالات الأخرى و الحالة الواقعية التي عرفتها الجزائر و حالة المانع النهائي لرئيس هواري بومدين.¹

الفرع الأول: طبيعة المرض :

اشتطت أحكام الدستور الجزائري أن يكون المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية خطيرا و مزمنا و أن يستمر لمدة محددة .

أولا : أن يكون المرض خطيرا و مزمنا : نصت المادة 102 من الدستور 1996 على شروط خاصة تتعلق بحالة المرض و هو أن يكون المرض خطيرا دون أن تحدد طبيعة الخطر و الآثار المترتبة عنه هذا يجعلنا نتساءل هل يتعلق الأمر بمرض عقلي أو جسدي ؟ و هل يؤدي إلى العجز التام أم هو مجرد عابر يعيق رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بصفة عادية .

و الشرط الثاني أن يكون المرض مزمنا أي ليس مجرد نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع إلى فحوصات طبية بسيطة أو الركون إلى فترة نقاهة و الإقامة بالمستشفى لمدة قصيرة و للإشارة فقط فالجزائر عرفت هذه الحالة أثناء وقوع مرض و مانع نهائي للرئيس الجمهورية هواري بومدين²

¹ - د- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص214

² - علي العرنان مولود ، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 2009، ص58

ثانيا : أن يستمر لمدة محددة :

بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لإعلان حالة الشغور ، أن يستمر هذا المرض لمدة 45 يوما على الأكثر فهذه تعتبر مرحلة المانع المؤقت و استمرارها يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي و لكن متى يبدأ حساب هذه المدة ؟ هل من يوم ظهور المانع أو ابتداء من يوم إثباته من قبل (المجلس الدستوري البرلمان) هذا لم تبين أحكام الدستور في الجزائر الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال 45 يوم و هذا ما دفع بالأستاذ سعيد بوشعير في دراسته لمرحلة المانع المؤقت بالتساؤل عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية، فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه ؟ و أمام من؟ و هل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناء على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاة من المجلس الدستوري أو البرلمان ؟ أو كليهما ؟ و في هذه الحالة جاء الدستور الأمريكي أكثر وضوحا عموما نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الرئيس مباشرة وظائفه من جديد بعد زوال المانع المؤقت و ذلك بتوجيه بيان المجلس النواب و مجلس الشيوخ يتضمن زوال المانع الذي يعيق ممارسة وظائفه¹.

الفرع الثاني : تطبيقات المانع في النظام الجزائري :

على عكس دستور 1963 الذي أدرج العجز النهائي لرئيس الجمهورية كحالة من حالات شغور منصب الرئيس ، أغفل دستور 1976 في المادة 117 على إدراج هذه الحالة التي تشكل مانعا يعيق رئيس الجمهورية في الاضطلاع بالوظائف التي يحددها الدستور و هذا المانع قد يكون مؤقتا يستمر لمدة محددة يعود الرئيس بعدها لممارسة مهامه و كامل صلاحياته فهنا لا يترتب عن ذلك شغور منصبه و قد يكون نهائيا لاستحالة مباشرة مهامه من جديد.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري نظرا إلى النظام الاستثنائي الذي كان سائدا خلال فترة حكم الرئيس هواري بومدين لم يدرج حالات المانع النهائي بما في ذلك حالة المرض حيث

¹ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993 ط2 ص212

أن واضعي الدستور تقادوا عمدا الإشارة إلى حالة مرض الرئيس غير أن ذلك قد أقر فراغا دستوريا بعد إصابة رئيس الجمهورية بمرض تجهل طبيعته و استمر لمدة طويلة ذلك ما كان له وقع على سير المؤسسات الدستورية فلم يعد ظهور الرئيس على الساحة الإعلامية إلا نادرا ابتداء من أوائل 1978 إلى غاية دخوله إلى المستشفى بتاريخ 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر دون حساب الأسابيع التي قضاها في الاتحاد السوفياتي بحجة زيادة صداقة و بينما كانت أسبابه صحية بحثة و بعد إعلان وفاته تولى رئيس المجلس الشعبي الوطني الرئيس رابح بيطاط الرئاسة بالنيابة لمدة 45 يوما بمقتضى المادة 117 الفقرة 02 .

و نظمت خلالها انتخابات رئاسية و كان الشاذلي بن جديد مرشح حزب جبهة التحرير الوطني الوحيد¹.

إن غياب رئيس الجمهورية لمدة طويلة و دخوله في غيبوبة تامة يشكل مانعا نهائيا يستوجب إعلان الشغور وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 1979.

المطلب الثاني : حالة الشغور النهائي (الوفاة و الاستقالة) :

يعتبر حالة الاستقالة و الوفاة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و هي الحالات الأكثر شيوعا من بين الحالات الأخرى و قد نظمت جل الدساتير التي عرفت الجزائر هاتين الحاليتين بدءا من أول دستور لها فإنها فهما الحاليتين الوحيدتين اللتان تعتبران مانعا نهائيا لرئيس الجمهورية .

الفرع الأول: مفهوم الوفاة :

تناولت المادة 102 ف 4 حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور رئاسة الجمهورية نهائيا و بصفة عامة دون الإشارة أو التفريق بين مختلف العوامل التي قد تؤدي إليها فهي قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار .

و قد نتج عن عدم تحديد المؤسس الدستوري لتعريف دقيق للوفاة نقاش بين فقهاء القانون و ظهرت آراء كثيرة و متعددة يعتمد كل منها على بحوث و نتائج طبية تم التوصل إليها فمن

¹ -علي العرنان مولود ، المرجع السابق ص 59-60

الفقهاء من يعتبر أن الوفاة هي توقف القلب عن النبض و منهم من يعتبر الوفاة توقف الدماغ عن العمل و رأي آخر توقف تام لكافة أعضاء جسم الإنسان الداخلية و الخارجية. رغم أن مسألة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة تبدو بسيطة إلا أنها تطرح إشكالات كبيرة. فماذا لو تم الإعلان مثلا عن وفاة رئيس الجمهورية على أساس توقف قلبه عن النبض رغم أن دماغه لا زال يعمل ، ثم بعد ذلك و نتيجة للإسعافات المقدمة له يعود قلبه من جديد للنشاط.

الفرع الثاني: مفهوم الاستقالة :

ميزت المادة 102 من دستور 1996 بين شكلين أساسيين من الاستقالة هما :

أولا : الاستقالة الإرادية :

و تعني تخلي رئيس الجمهورية بمحض إرادته عن ممارسة مهامه ووظائفه و صلاحياته الدستورية قبل نهاية عهده و مثال ذلك استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من منصب رئاسة الدولة في 11 جوان 1992 و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس لمدة أقصاها 90 يوما تجري فيها انتخابات رئاسية بعد إتباع الإجراءات المنصوص عنها دستوريا و قد حرص المؤسس الدستوري على إظهار الاستقالة كامتياز لرئيس الجمهورية يمارسه و يلجأ إليه في أيوقت دون تقييد و أي شرط من شأنه أن يحد من حريته في ذلك و لكن هذا الأمر إذا تم خاصة في ظروف استثنائية خطيرة من شأنه أن يؤثر سلبا على استقرار و سير مؤسسات الدولة و قد أدى ذلك إلى تقاس كبير حول مدى حرية رئيس الجمهورية في إعلان استقالته فانقسمت الآراء إلى اتجاهين رئيسيين

أ- الاستقالة الإرادية امتياز :

الاستقالة امتياز دستوري ممنوح لرئيس الجمهورية و هي حق شخصي يتمتع به للرئيس و صاحب الحق له سلطة الاختيار بين ممارسته أو التنازل عنه لغيره و لا يمكن تقييد إرادته في ذلك ، فما الهدف من إلزامه على إكمال عهده الرئاسية و تقييد رغبته في الاستقالة و التخلي عن منصبه إذا كان هو قد أقر صراحة أنه ليس بإمكانه مواصلة مهامه و أنه يريد مغادرة منصبه¹.

¹ - بوقرن توفيق ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2011 ، 2012 ص56

وكما سبق و قد قلنا بأن الاستقالة هي امتياز دستوري ممنوح لرئيس الجمهورية له الحق هو الوحيد في استعماله و تفعيله في أي وقت شاء و في أي ظرف كان فالرئيس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تقدير مدى قدرته على مواصلة مهامه ووظائفه الرئاسية و عدمها .

ب-الاستقالة الإرادية التزام :

حسب المادة 84 من دستور 1996 فرئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة و استقرارها و استمراريتها و الالتزام الواقع على عاتقه حسب نص هذه المادة هو التزام دستوري قانوني هذا من جانب و اعتباره من جهة أخرى التزام أدبي فتقديمه لاستقالته في أي ظرف كان أو زمن يمكن وصفها بالاستثنائية و الخطيرة حيث يمكن أن تؤدي لدخول الدولة في أزمة سياسية و دستورية تمس بكافة المؤسسات و الهيئات لأن غياب الرئيس الذي يعد صمام الأمان في الدولة خلال هذه الظروف و تخليه عن واجباته اتجاه دولته و شعبه تحت أي ظرف كان أو مبرر يمكن تصنيفه في خانة التهرب من المسؤولية و حتى الخيانة العظمى¹ المنصوص عليها في المادة 177 من دستور 1996

فالأستاذ بالشعير السعيد يرى بأن الاستقالة هي حق شخصي الا أنه يجب أن يراعي فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة و استقرار مؤسساتها² كذلك فرئيس الجمهورية عليه التزام اتجاه شعبه الذي انتخبه و أعطاه ثقته و فضله على غيره من المترشحين فعليه إذن عدم التسرع في الاستقالة بل يجب عليه أن يبذل قصارى مجهوداته و يتفانى و يخلص في تحقيق الوعود فالقضية في جانب منها هي قضية شرف و عهد يجب الوفاء به .

¹ -مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس الجزائر ، 2007 ص214
² -بوشعير سعيد ، وجهة نظر حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة الادارة المدرسة الوطنية للادارة الجزائر 1993 ص08

ثانيا: الاستقالة الوجوبية : (الحكمية)

تستند الاستقالة الحكمية لرئيس الجمهورية إلى استحالة ممارسة هذا الأخير لمهامه بسبب مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطيرة المزمّن¹ و الذي يجب أن تزيد مدته على يوما ، ذلك أن المانع (المرض) الذي تقل مدته عن 45 يوما لا يوجب استقالة رئيس الجمهورية ، و يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه بعد إثبات هذا المانع ، رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة أقصاها 45 يوما.

و في حالة استمرار المانع للرئيس بعد انقضاء مدة 45 يوما ، يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية النهائي وجوبا بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه و يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 90 يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية ، بعدما كانت المدة أقل و هي 45 يوما يتولى الرئاسة فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989.

المطلب الثالث : حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى :

تقضي القاعدة العامة بأن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال و الأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته لاسيما و أنه منتخب مباشرة من طرف الشعب و كما أنه غير مسؤول سياسيا لانعدام أي نص تشريعي يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته بل أن ما يعرف بجريمة الخيانة العظمى تقليديا لا نجد لها أثر في الدساتير الجزائرية السابقة دستور 1963، 1976، 1989 و أنها لم تقرر إلا في دستور 1996² في نص المادة 177 و لكن المشرع الجزائري.

1- لم يقدم لنا تعريف و مفهوم الخيانة العظمى أو أفعالا من شأنها أن تكون لنا جريمة

الخيانة العظمى

2- لم يحدد في نص المادة 177 الجهة التي لها صلاحية تحريك الدعوى.

3- لم يحدد الآثار المترتبة عن تحريك الدعوى.

¹ - طراد علي ، رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2005 ، ص 9
² - قرانة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم، عنابة 2013 ، ص 128

4- القانون العضوي الذي ينظم تشكيلة المحكمة العليا للدولة و سيرها و الإجراءات المتبعة أمامها لم يصدر لحد الآن¹

الفرع الأول: طبيعة جريمة الخيانة العظمى في النظام الدستوري الجزائري :

تبقى طبيعة جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري غامضة لأنه لم يتعرض لتعريفها أصلا ، هل هي جريمة جنائية يتعين فيها الرجوع لقانون العقوبات ؟ أم أنها جريمة ذات طبيعة سياسية ؟ و المرجع حسب الفقه الدستوري أن جريمة الخيانة العظمى هي ذات طبيعة سياسية و بالتالي يتوجب استبعاد الطبيعة الجنائية .

و التناقض الممكن تسليط الضوء عليه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأفعال التي يمكن وصفها بخيانة العظمى و هذا في انتظار صدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم غير أن هناك من يذهب بالقول بأن روح المادة 177 تذهب إلى أنه ليس المقصود على الجرح و الجنایات التي يعاقب عليها القانون العام و إنما فقط الجرح و الجنایات التي تمس النظام العام كالتمرد و الانقلاب و التخابر و تسريب أسرار الدولة و أنه لا يعقل أن يعاقب رئيس الجمهورية أمام محكمة بجنحة السب أو إصدار شيك بدون رصيد من جهة أخرى طرح التساؤل من هي الجهة المخول لها سلطة الاتهام و هل المحكمة العليا للدولة أم جهة أخرى ؟ و كذلك ممن تتشكل ؟ و هو أيضا ما يستلزم توضيحه في القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة الذي ما زال لم يصدر بعد²

عند التدقيق في العبارة "بمناسبة تأديتهما لمهامها" الواردة في المادة 177 من دستور 1996 بفهم بأن رئيس الجمهورية و الوزير الأول لا يسألان و لا يعاقب في حالة ارتكابهما لهذه الجرائم خارج المهام الرسمية ؟ مثل فترات العطل و أوقات الراحة ، و منه يمكن تعويضها بعبارة "طيلة عهد حكمهما" حتى يكونا مسؤولا عن كل الجنایات و الجرح التي يرتكبانها طيلة عهد حكمهما .

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 ، ص 53

² - علي يوسف الشعري ، المركز الدستوري لرئيس ج دراسة في الدساتير العربية أيتراك ، العراق، 2006 ، ص 319،

الفرع الثاني: مدى امتداد الإدانة بجريمة الخيانة العظمى لرئيس الدولة :

ميز الدستور الجزائري بين رئيس الدولة بالنيابة أو هو الشخص الذي يقود البلاد مؤقتا و لمدة 45 يوما و في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن و رئيس الدولة و هو الشخص الذي يتولى مهامه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لمدة 90 يوما.

تثار مسألة امتداد إدانة رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة بجريمة الخيانة العظمى و هذا انطلاقا من مبدأ تلازم السلطة بالمسؤولية رغم أن مركزه الدستوري أقل شأنًا من مركز رئيس الجمهورية و لكن في نفس الوقت فهو يقود الدولة و له سلطة معينة و بالتالي في حالة ارتكابه لأفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى ألا يمكن إدانته بالخيانة العظمى و محاكمته تبعا لذلك أمام المحكمة العليا ؟ فيرى البعض أنه يجب التقييد بالمعنى الحرفي لنص المادة 177 و بالتالي يبقى مستبعدا من نص المادة و في حالة ارتكابه جريمة خلال هذه الفترة القصيرة فالحل في مثل هذه الحالة هو محاكمته أما محكمة جنايات العاصمة فنص قانون الإجراءات الجزائية في الحقيقة تكلم عن أعضاء الحكومة في حين أن رئيس الدولة ليس من أعضاء الحكومة بمعناها الضيق التي تشمل الوزراء و الوزير الأول فقط إلا إذا اعتمدنا المعنى الواسع للحكومة .

و هو ما يمثل فراغا يستدعي تداركه من قبل المؤسس الدستوري الجزائري¹

خلاصة هذا المطلب أن عدم صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة في المادة 177 فقرة أخيرة فبدونه يبقى تقرير جريمة الخيانة العظمى مجرد إجراء شكلي غير قابل للتطبيق في ظل الأفكار الأحادية التي لا تزال متجذرة في نظام يرفض مسؤولية رئيس الجمهورية و محاكمته باعتباره محور النظام

2

¹ -علي يوسف الشعري ، المرجع السابق ص210

² -سعيد بوشعير ، مرجع السابق ، ص 64،63

المبحث الثاني : إجراءات إعلان حالة الشغور :

تضمنت المادة 102 من الدستور الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية و هي اجتماع المجلس الدستوري لإثبات كل من حالة المانع النهائي أو الاستقالة أو الوفاة و انعقاد البرلمان مجتمعاً بغرفتيه لإعلان هذه الحالات¹

المطلب الأول : اجتماع المجلس الدستوري:

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر إلى بعد الاستقلال مباشرة و تبناها المؤسس الدستوري الذي وضعه دستور 08 سبتمبر 1963 و أغفلها في دستور 1976 ليعود إلى تبنيها مرة أخرى في دستور 1989 و التعديل الدستوري لسنة 1996 النص على هذه الهيئة في الدستور الجزائري في الباب الثالث منه و الخاص ب الرقابة و مراقبة الانتخابات و المؤسسة الاستشارية .و يضطلع المجلس الدستوري في مهمة خاصة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية و يجتمع وجوبا لإثبات المانع ووفقا لإجراءات محددة باعتباره الهيئة المكلفة باحترام الدستور ضمانا لاستقرار الدولة و مؤسساتها²

تتبين لنا أهمية هذه الهيئة من خلال التجربة الميدانية خاصة بعد التغييرات التي عرفتها الجزائر .و لكن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا ما مدى استقلالية المجلس الدستوري عند ممارسته لمهامه و كذلك الطبيعة القانونية لنشاطه في حالة المانع النهائي و في حالة الاستقالة و الوفاة.

¹ - كانت إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 06-79 بتاريخ 07 يوليو 1979 يتمثل في اجتماع اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني للتأكد من حقيقة المانع و تقترح بأغلبية تلقي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني للتصريح بحصول المانع لرئيس الجمهورية

² - العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، دار العثمانية ، الجزائر ص212

الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور :

لكي يباشر المجلس الدستوري عمله كهيئة تقوم بإثبات حالة المانع المؤقت و الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تنص المادة 102 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى المتعلقة بحالة المرض و فقرتها الرابعة المتعلقة بحالتي الوفاة و الاستقالة على اجتماع المجلس الدستوري وجوبا أي بقوة القانون دون أخطار أو طلب من أية جهة كانت غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعه هل يجب أن يجتمع بطلب من رئيسه ؟ أم بطلب من أغلبية أعضائه ؟ و كذا المدة اللازمة التي يتم انعقاده خلالها.

لم توضح مجمل الدساتير كيفية و آليات الإثبات و إنما اكتفت أحكام الشغور المتعلقة بحالة المرض إن التحقق من المانع يكون بكل الوسائل الملائمة دون تحديدها و على ذلك فهي تبقى غامضة باعتبار أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية و مختصين في الميدان القانوني و هي ليست لجنة طبية فما هي الهيئات التي تلجأ إليها ؟ هل هو الطبيب الخاص بالرئيس أو هي لجنة مستقلة تضم أطباء أخصائيين و محلفين ؟ و هل تعتمد على تصريح منه، أو على الشهادات الطبية المقدمة¹

و على العكس من حالة المرض التي تستوجب اللجوء إلى مختصين في العلوم الطبية لإثباتها فان حالة الاستقالة و الوفاة لا تثر أي إشكال بشأن التحقق منها و إثباتها فحادثه الوفاة يكفي تقديم شهادة الوفاة بشأنها نفس الشيء في حالة الاستقالة فمجرد إعلان الرئيس استقالته سواء أمام الرأي العام أو اجتماعه بأعضاء المجلس الدستوري أو بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري تتضمن استقالته كما حدث عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد يعتبر إسهاد على وقوع حالة الوفاة أو الاستقالة.

و قد حددت أحكام الدستور الأغلبية اللازمة لإثبات حالة المانع المؤقت و النهائي إذ اشترطت أن يكون ذلك بالإجماع أي موافقة جميع أعضاء المجلس و بالتالي فان تخلف موافقة أي عضو يترتب عليه بطلان الإثبات و تصريحه و لعل اشتراط الإجماع كان من شأنه كبح أي مبالغة من طرف أعضاء المجلس الدستوري لإزاحة رئيس الجمهورية من منصبه بمجرد عجزه خاصة و أن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد غير أن

¹ - العيفا اويحيى المرجع السابق ، ص214-215

المؤسس الدستوري قد أغفل فكر الأغلبية المشترطة في حالة الوفاة و الاستقالة و كذلك في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة و اكتفي المؤسس الدستوري بالنص على وجوب اجتماع المجلس الدستوري غير أنه لم يوضح أن الاجتماع هو الأخير من أجل إثبات الحالتين معا أم كل حالة على حدى و قد يكون ذلك لوضوح الإجراءات ووسائل الإثبات في هذه الحالة¹

الفرع الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري في إثبات المانع و القيمة القانونية لقراراته:

لمعرفة مدى استقلالية المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه يقتضي علينا تسليط الضوء على الجانب العضوي للمجلس الدستوري ، هذا الأخير أصبح يتكون بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية من اثني عشر بدل سبعة في دستور 1989. 4 منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما المحكمة العليا و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة و إذا كانت هذه التشكيلة تعكس مساهمة السلطات الثلاث في هذه الهيئة فان ما يعاب على المؤسس الدستوري أنه أسند لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس و هذا ما يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس أمر واردا هذا من جهة .

و من جهة أخرى حالة التوافق الموجودة بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية من أول برلمان تعددي في الجزائر خاصة و أن الدستور الجزائري يشترط اجتماع أعضاء المجلس لإثبات المانع المؤقت أو النهائي و منه فان تخلف أي عضو عن المصادقة يؤدي إلى البطلين عكس الدستور الفرنسي الذي يشترط الأغلبية المطلقة.

لم يحدد المؤسس الدستوري الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري سواء في حالة المرض أو في حالة الاستقالة أو الوفاة عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الاقتراح و القيمة القانونية له في حالة المرض أما في حالة الوفاة و الاستقالة فنص على إصدار شهادة التصريح بالشغور النهائي دون توضيح و تحديد للطبيعة القانونية لهذه الشهادة و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده يدرج دور

¹ - منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي بمذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة 2013-2014 ص238-239

المجلس الدستوري في هذه الحالة تحت عنوان "استشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة" دون تحديد طبيعة هذه الآراء الصادرة عنه عند إثباته لحالات الشغور مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول القيمة القانونية لهذه الأعمال هل هي ذات طبيعة ملزمة أو غير ملزمة؟ و من خلال التجارب العملية التي شهدتها الجزائر في 1992 يتبين لنا صدور رأي المجلس الدستوري في شكل بيان و غياب أعراف دستورية ثابتة في هذه الحالات لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري عند إثباته لحالة الشغور و قيمتها القانونية¹

يعتبر اجتماع المجلس الدستوري هو الإجراء الأول لإثبات الشغور يترتب عنه صدور اقتراح يبلغ إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه لإعلان حالة الشغور و هو الإجراء الثاني.

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان

يقوم البرلمان بغرفتيه في الجزائر بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية و الرقابية و الاستشارية في الحالات غير العادية صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية سواء في حالة المرض أو الوفاة و الاستقالة بعد اقتراح ذلك من قبل المجلس الدستوري بإجماع أعضائه .

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان :

يتشكل البرلمان في الجزائر بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و الذي ينتخب أعضاء عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري لمدة 5 سنوات و مجلس الأمة الذي ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية و الولائية و يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية و يكون ذلك لمدة 06 سنوات² و قد تم إنشاء الغرفة الثانية نتيجة لعوامل مرتبطة بتحسين التمثيل و ضمان استمرارية الدولة و ربما هذا هو السبب الواقعي الذي جعل الجزائر تأخذ تجربة الغرفة الثانية عقب الفراغ

¹ - بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2010-2011 صص 233-232

² - المادة 98- 101 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

الدستوري الذي عصف بمؤسسات الدولة العليا (الرئيس ، البرلمان) في التسعينيات و ما يبرر هذا الطرح هو اعتماد 6 سنوات كعهدة للمدة مجلس الأمة أي بفارق سنة عن عهدة المجلس الشعبي الوطني و عدم قابليتها للحل أي أنها تضل موجودة في جميع الاحتمالات

الفرع الثاني : دور البرلمان في حالة الشغور :

بالإضافة إلى اختصاصاته التشريعية و الاستشارية في الظروف الاستثنائية يضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية و كذلك في حالة الاستقالة و الوفاة

فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه و بطلب من رئيسه مجلس الأمة و الهدف من الاجتماع هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه و هنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تتعلق بإعلان و إثبات الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر ألا و هو رئيس الجمهورية و ما اجتماع البرلمان هنا إلا دليل على احترام الدستور و مؤسسات الدولة و إضفاء الشرعية على الإجراءات التي نتخذ في هذه الظروف¹ و قد حددت المادة 102 ف2 دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التثبت من ذلك من طرف المجلس الدستوري دون تحديد الإجراءات المتبعة ، و كذلك الوسائل القانونية و المادية للتحقق من المانع و المدة التي يتم خلالها ذلك سواء في الدستور أو النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و القانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة و البرلمان و عملهما بالإضافة إلى هذا حددت الأغلبية اللازمة لإعلان البرلمان و المتمثلة في ثلثي أعضائه دون اشتراط ذلك في حالة الاستقالة و الوفاة و اكتفت بذكر اجتماعه الوجوبي بعد تبليغ شهادة التصريح في المادة 102 ف5 غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن دور البرلمان يعد أساسيا و محوريا في حالة المرض فعدم تحقق الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية و هذا ما يفهم من روح المادة 02/102 في حين يكون دور البرلمان ثانويا و يكاد ينعدم في حالة الاستقالة و الوفاة أي لا يتعدى الجانب الاستعلامي.

¹ - بن مالك بشير، ورجع سابق ص 240 - 243

و يرجع ضعف البرلمان في إثبات حالات الشغور ربما إلى حق حل الغرفة الأولى الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري¹ و ما كان إعلان الشغور يتم عن طريق المؤسسات الدستورية وفق إجراءات خاصة تطرقنا في هذا المبحث إلى دور المجلس في الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر .

المطلب الثالث: دراسة المجلس الدستوري لطلب الاستقالة :

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة حصول مانع نهائي أو استقالة ووفاته يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المختصة بإثبات هذه الحالة مما يدفعنا بضرورة إلى معالجة دوره في الحالات الواقعية التي عرفتها الجزائر و بهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حالة الشاذلي بن جديد (الفرع الأول) حالة اليامين زروال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة الشاذلي بن جديد:

بعد تلقي رسالة رئيس الجمهورية المتضمنة استقالته ، اجتمع المجلس الدستوري في 11 جانفي 1992 و أعلن في بيانه بعد تحديده للتأشيرات المستند إليها مايلي :

- شغور منصب رئيس الجمهورية
- عدم توقع المؤسس الدستوري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و اقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني
- استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالظروف الخاصة التي تعرفها البلاد

بالإضافة إلى ذلك دخول المجلس الدستوري المؤسسات الدستورية الجيش الوطني الشعبي السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا و الحكومة بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130 من الدستور ، مهمة السهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للمؤسسات الدستورية و النظام الدستوري هذا الحل استبعد تنظيم انتخابات رئاسية في ظرف 45 يوما مقارنة و قياسا على الحالة المتشابهة (وفاة رئيس الجمهورية السابق هواري بومدين) و هو ما أثار ردود أفعال مختلفة سياسية حول دور المجلس الدستوري في هذه الحالة²

¹ -بن مالك بشير ، المرجع السابق ، ص 240-243-247

² - مرزوقي عبد الحليم طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 مذكرة ماجيستير جامعة عنابة 2005 ص101

ما يلاحظ على بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992 جاء مختصر و غير دقيق و يغلب عليه الطابع السياسي دون الالتزام بالجانب القانوني الدستوري و كذلك لم يتضمن آراء و تصورات أعضاء المجلس الدستوري و الحلول الممكنة لمعالجة هذا الفراغ الدستوري.

إذ كان على المجلس الدستوري إثارة مدى دستورية قرار المؤرخ يوم 4 جانفي 1992 أو اعتباره غير شرعي لعدم احترام الإجراءات الدستورية المتعلقة باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في إصدار قرار الحل¹

و حسب الممارسة الدستورية لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في الثلاث أشهر الأخيرة قبل انتهاء عهده ، و هي المرة المنصوص عليها دستوريا لتجديد انتخاب أعضائه . و من هنا نتساءل عن دور المجلس الدستوري باعتباره هيئة تسهر على احترام الدستور فمن خلال البيان الصادر عن هذا الأخير يتبين أنه التزم بحرفية نص المادة 84 من الدستور قد كان بإمكانه الاعتماد على القياس انطلاقا من الحالات المشابهة كتقنية تعتبر أكثر استعمالا من أجل سد الثغرات الدستورية و بالتالي لم يرق المجلس بأي دور في هذه الحالة سوي التفسير بالمفهوم الضيق للأحكام المنظمة للشغور²

حيث كان على المجلس الدستوري رفض استقالة الشاذلي بن جديد و لفت نظره إلى الآثار الخطيرة المترتبة على تلك الاستقالة المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني لعدم دستورتيتها أو أن يتولى رئيسه مهام رئاسة الدولة لمدة 45 يوما يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية فتنازله عن رئاسة الدولة و تخويله لمؤسسات أخرى سلطة القيادة بحجة ضمان استمرارية الدولة دليل على ضعف المجلس الدستوري و عدم تحمله مسؤولياته.

بالإضافة إلى دراسة دور المجلس الدستوري بعد إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد استقالة من خلال الإجراءات الدستورية المتخذة أتبعنا نفس الخطوات لدراسة حالة الخطوات اليامين زروال و دور المجلس الدستوري فيها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92 - 01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني-جر رقم 02 المؤرخة في 01/05/ حوار السيد عبد العزيز بلخادم مع رئيس المجلس الشعبي الوطني في جريدة الشعب 1992/04/07 نشر يوم 1992/04/08.

² - مرزوقي عبد الحليم ،مرجع سابق ص104.

الفرع الثاني : حالة اليامين زروال:

لم يتم إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري اثر استقالة الرئيس اليامين زروال إذ أنه واصل ممارسة مهامه الرئاسية عاديا و المجلس الدستوري لم يجتمع وجوبا و بقوة القانون كما تنص المادة 102 فقرة 1 دستور 1996 و ربما يعود السبب إلى اعتبارات قانونية تتمثل في غموض كفيات و إجراءات الاستقالة من جهة و اعتبارات واقعية تتمثل في عدم تخلي الرئيس عن منصبه من جهة أخرى و هذا ما يبين ضعف المجلس الدستوري و هيمنة رئيس الجمهورية على هذه الهيئة¹ و اکتفى دوره في هذه الحالة بإصدار القرار رقم 03/ق.و.د/99 مؤرخ في 11 مارس 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخابات رئيس ج . و بعد أن تم استدعاء الهيئة الناخبة و إجراء انتخابات رئاسية و فرز النتائج و بعد مداوات المجلس أعلن المجلس الدستوري أن السيد عبد العزيز بوتفليقة هو رئيس الجمهورية الجزائرية و يباشر مهامه فور أدائه اليمين، و من هنا نستنتج أن المجلس الدستوري لم يقدم بأي دور سوى السهر على صحة انتخابات رئيس الجمهورية و إعلان نتائج الاقتراع . و من هنا يتبادر إلى ذهننا التساؤل عن دوره كمؤسسة دستورية معلقة بإثبات الاستقالة و إعلان الشغور النهائي و تسهر على احترام الدستور.

¹ - إطراد علي، مرجع سابق ص 15

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن حالة الشفور

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن حالة الشفور

مفصلة

خطة البحث

الخطبة

الفقرين

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور :

ينجم عن حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور هذه الأحكام تضمن استمرارية الدولة و تجنب البلاد حالة الفراغ التي قد تطال هذه المؤسسة مع ما ينتج عنه من مضاعفات حيث نظم مختلف الضوابط الواجب إتباعها إلى غاية انتخاب رئيس جديد و هذه الأحكام تتمثل في تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مع تقليص نطاق اختصاصاته و ذلك بتحديد الصلاحيات التي يتمتع بها في مقابل صلاحيات رئيس الجمهورية التي لا يجوز له ممارستها و كذلك إجراء انتخابات رئاسية في مدة زمنية محددة طبقا للدستور.

المبحث الأول : تنظيم مرحلة النيابة و إجراء انتخابات رئاسية :

يقتضي إعلان الشغور طرح مسألة تولي رئاسة الدولة بالنيابة التي تعود بحسب الدستور الجزائري إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري و لإمكانية حصول مانع نهائي لرئيس الدولة تم التعرض في هذه الدراسة إلى جميع الحالات المفترضة و كيفية معالجة المؤسس الدستوري لذلك.

المطلب الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة :

يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض أو حالة الاستقالة أو الوفاة و هذا ما حدده المؤسس الدستوري الجزائري .

و تكمن علة منع الرئيس بالنيابة من الترشح في ضمان نزاهة العملية الانتخابية و تساوي الحظوظ بين المترشحين تطبيقا لمبدأ المساواة.

و فيما يتعلق بتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة فذلك يعود إلى كونه منتخب من قبل أعضاء مجلس الأمة الذين هم بدورهم منتخبين من قبل الشعب وهذا ربما ما يؤهله إلى تولي رئاسة الدولة إذ أن كلاهما منتخبين بالرغم من أن ذلك ليس من نفس نمط الاقتراع .هذا و يشكل عدم توفر النص الدستوري الذي يقضي بحل مجلس الأمة ضمانا لاستمرارية المؤسسات¹

ومن الدساتير من أسندت رئاسة الدولة في حالة الشغور إلى نائب الرئيس و ذلك باستحداثها منصب نائب رئيس الدولة و من تطبيقات ذلك في التجربة الدستورية الجزائرية ما نصت عليه المادة 112 من دستور 1976 و التي نصت على : " أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينه و يساعده في مهامه "

ثم عدلت المادة السابقة الذكر بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979 حيث أصبحت كالتالي : "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائب يساعده و يعينه في مهامه ... غير أن ما يمكن ملاحظته أن نائب الرئيس لا يلعب أي دور في ملئ حالة الشغور و

¹ - عمر بن سعد الله ن شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر سنة 2005 ص83

في المقابل هناك دساتير تنص صراحة إحداه مناصب نائب للرئيس و تلزم رئيس الجمهورية بتعيينه على سبيل الوجوب.

و تقتضي النيابة حسب المعجم الدستوري تعيين الوظيفة الممارسة و المدة التي يتم خلالها ذلك و ان يتم إسناد سلطات رئيس الجمهورية إلى رئيس الدولة خلال فترة إلا ما استثنى بنص دستوري¹

غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة.

و إذا كانت أحكام الدستور حددت الآثار المترتبة على شغور منصب الرئيس المترتبة في تولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الرئاسة بالنيابة فما هي الآثار المترتبة عن حصول مانع لرئيس الدولة؟

و لم توضح المادة 102 من الدستور كيفية تولى رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة .هل يتم ذلك بناء على الإعلان الصادر عن البرلمان أو أنه بمجرد إثبات الشغور يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بقوة القانون هذا ما لم يوضحه كذلك القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

إذ اكتفى في المادة 99/98 الواردتين في الفصل الخامس بعنوان "البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا " بتحديد كيفية انعقاد البرلمان برئاسة رئيس مجلس الأمة و بطلب منه²

¹ -مصطلح رئيس الدولة و رئيس الجمهورية مصطلحان مترادفان كون أن صاحبهما يشغل أعلى منصب في الدولة غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب مباشرة في حين أن رئيس الدولة يعين أو ينتخب من طرف مجلس أعلى في الدولة و الدستور الجزائري لسنة 1996 يميز بين هذين المصطلحين اثناء حالة الشغور إذ يصطلح رئيس الجمهورية على الرئيس المنتخب بطريقة مباشرة من قبل الشعب في حين يطلق مصطلح رئيس الدولة على الرئيس بالنيابة (رئيس مجلس الأمة – رئيس المجلس الدستوري)

² -تنص المادة 99 من القانون 02-99 يراس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 الفقرات 2-3-5

المطلب الثاني : حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية :

حددت المادة 102 من الدستور الجزائري المدة التي يتم خلالها ممارسة رئيس مجلس الأمة لسلطات رئيس الجمهورية و هي 90 يوما غير أنه خلال هذه المدة يمكن أن يستقيل رئيس الدولة أو يتعرض للوفاة أو يحصل له مانع مؤقت أو نهائي يؤدي إلى إعلان استقالته وجوبا و بقوة القانون و بالتالي في هذه الحالة تقطع مدة النيابة هذا ما يثير إشكالات عديدة و خاصة ما بين دورتي البرلمان .

فأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة لم تبين الوضع القانوني لرئيس مجلس الأمة حين نجده يحدد حالات التنافي التي بموجبها يعتبر منصب رئيس الأمة شاغرا يستوجب انتخاب رئيس مجلس الأمة جديد طبقا لنص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث أن هذا النظام لم يدرج و يوضح المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى رئاسة الدولة و هل يستعيد منصبه الأصلي بعد انتهاء مدة النيابة علما أنه لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية و هل يعتبر تولي رئاسة الدولة بالنيابة حالة من حالات التنافي توجب استخلافه .

فبالرجوع إلى أحكام المادة 102 الفقرة الأخيرة ، نجد أن المؤسس الدستوري نظم الحالة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية و اقتترانها بشغور منصب رئيس مجلس الأمة و نص على تولي رئيس المجلس الدستوري النيابة في هذه الحالة¹ و لكن ما أغفله المؤسس الدستوري هنا هي حالة وقوع مانع لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس الجمهورية من يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة .

المطلب الثالث: إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة الشغور النهائي:

تنظم انتخابات رئاسية وجوبا خلال مدة أقصاها 90 يوما في حالة إعلان حالة الشغور غير أن هذه الانتخابات الرئاسية تنظمها يختلف من حيث الشروط و الإجراءات عن الحالات العادية لانتخاب رئيس الجمهورية أي حالة الانتهاء العادي للعهد الرئاسية و هذا الاختلاف يكمن في تقليص مختلف الآجال المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية و الترشح و تاريخ إجراء الدور الأول و الثاني من الانتخابات من أجل سد حالة الشغور و إعادة السير المنتظم للمؤسسات و السلطات العامة في الدولة، و هذا ما نظمته أحكام قانون الانتخابات.

¹ - عمر بن سعد الله ، مرجع سابق ص 87

الفرع الأول: شروط الترشيح و إجراءاته

نص المشرع الجزائري على شروط يتوجب على المترشح استيفائها و هي :

أولا : الشروط الدستورية :

تضمن الدستور الجزائري لعام 1996 مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و هي على النحو التالي :

1- **شروط الجنسية** : قد اشترط المؤسس الدستوري شرط الجنسية الجزائرية الأصلية و لم يكتفي بجنسية المترشح بل تعدى ذلك إلى زوج المترشح و اشترط فيه أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية دون النص على طبيعتها و الجنسية الجزائرية الأصلية كالأب و الأم.

2- **شروط السن** : حددت المادة 87 من الدستور سن المترشح لرئاسة الجمهورية ب 40 سنة عاملة يوم الانتخاب

3- **الشرط المتعلق باعتراف الدين الإسلامي**: اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما¹.

¹ - المادة 87 من الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل و المتمم

الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر : يخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضى هذا الشرط فانه على المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 و بالتالي لا يحق لمن ولد قبل هذا التاريخ و لم يثبت المشاركة في الثورة التحريرية الترشح لرئاسة الجمهورية و لم يكتف المؤسس الدستوري بهذا الشرط بل تعدي ذلك إلى أبوي المترشح.

4-ألزم نص المادة 87 المترشح بتقديم جرد جميع ممتلكات العقارية و المنقولة بهدف مراقبة رئيس الجمهورية و منعه من استغلال منصبه لحصول على الامتيازات و الأموال بطرق غير مشروعة¹

5-يتمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية

6-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.

ثانيا : الشروط الواردة في القانون الانتخابي :

يتم إيداع طلب تسجيل (التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري مقابل وصل)

يتضمن طلب ترشيح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه و يرفق الطلب بملف يحتوي على مايلي :

- نسخة كاملة من شهادة المعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني
- تصريح شرفي بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية
- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة جنسية الجزائرية لزوج المعني
- شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين

¹ - المادة 87 من الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل و المتمم

- بطاقة الناخب للمعني
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن أو خارجه
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954
- تعهد كتابي يوقعه المترشح¹

ثالثا : إجراءات الترشح :

نظمت أحكام الدستور و القانون الانتخابي لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية و القيود الخاصة الواردة على ذلك و أحاطت مختلف الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية أثناء حالة الشغور بشروط خاصة تختلف عن الحالة العادية لانتهاء العهدة الرئاسية حيث نص قانون الانتخابات على استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع في الحالة العادية غير أن هذا الأجل يخفض إلى 30 يوما في حالة المرض الخطير أو الاستقالة أو الوفاة أو إقتران حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني و يكون هذا الاستدعاء في حدود الخمسة عشر يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية²

و يتم التصريح بالترشح بالإعلان عن الرغبة و يلي هذه الأخيرة إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري من قبل المترشح نفسه و يستلم هذا الأخير وصلا يعد ضمانا على إيداع الملف و تقديم التصريح بالترشح يكون في ظرف 8 أيام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المانع النهائي أو الاستقالة أو الوفاة.

إذا كانت الشروط الشكلية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية متماثلة سواء أثناء انتهاء العهدة الرئاسية أو أثناء مرحلة النيابة فان عملية الاقتراع تختلف في هذه الأخيرة .

¹ - المادة 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 جريدة رسمية عدد 01 ص12.

² - في دستور 1976 تنص أحكام المادة 117 على استدعاء مؤتمر استثنائي للحزب قصد تعيين المترشح لرئاسة الجمهورية أثناء مرحلة النيابة.

الفرع الثاني: تنظيم الاقتراع أثناء مرحلة النيابة:

يختلف النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية أثناء مرحلة الشغور النهائي عن انتخاب رئيس الجمهورية بعد انتهاء العهدة العادية فإذا كان متفقا معه حول طريقة الانتخاب فإنه يختلف معه في القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية و في الآجال الخاصة بداع الترشيحات و إجراءات الانتخابات و لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القواعد التي تمثل نقاط الاختلاق فقط.

أولا : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية :

نظمت أحكام الدستور الجزائري و قانون الانتخابات 01/12 شروط و ضوابط انتخاب رئيس الجمهورية حيث اشترطت أن يكون الاقتراع على اسم واحد طبقا لنص المادة 134 من القانون الانتخابي و قد اعتمد المؤسس الدستوري طريقة الاقتراع المباشر والسري ، سمة انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي¹ بالإضافة إلى اعتماد هذه الطريقة أقر المؤسس الدستوري إجراء الانتخابات في دورين و أول تطبيق لها في دستور 1989 و هو ما يتوافق مع نظام التعددية الحزبية فإذا حصل المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يعتبر فائز دون اللجوء إلى إجراء دور ثاني أما في الحالة العكسية أي عدم حصول مترشح على الأغلبية المطلقة يتم تنظيم دور ثاني يقتصر على المترشحين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ، إذ يعتبر المترشح فائزا في هذا الدور بحصوله على الأغلبية المطلقة و تاريخ إجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدورين 8 أيام²

ثانيا : قواعد الحملة الانتخابية :

لم يحدد الدستور القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية بل فسح المجال للتشريع للقيام بذلك و قد نظم القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات أحكام نحدد الشروط المتعلقة بالحملة الانتخابية إذ نظم الأحكام المالية التي توضح جميع العمليات المالية للحملة الانتخابية المتمثلة في كيفية تمويل الحملات حيث تمتع على كل مترشح أن يلتقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينة أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها من أية

¹ - المادة 134 من القانون العضوي للانتخابات 01/12

² - المادة 142 - 143 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 .

دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية كذلك حدد القانون الانتخابي الحد الأقصى لنفقات حملة الانتخابية¹ و بالإضافة إلى هذه الأحكام تناول القانون العضوي الآليات الكفيلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية عن طريق منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و تقسيم عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية و الإذاعية.

بالإضافة إلى هذا نظم قانون الانتخابات مدة الحملة و حددها ب 25 يوما قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع هذا بالنسبة للدور الأول طبقا للنص المادة 185 منه و إذا جرى دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر 12 يوم من تاريخ الاقتراع² تسري هذه الأحكام في حالة انتهاء العهدة الرئاسية نهاية عادية و هي المدة التي لا يمكن خارجها ممارسة أي شكل من أشكال الحملة بأي وسيلة كانت .

و إذا كانت المادة 188 استتنت هذه المدة (25 يوما) على الحملة الانتخابية أثناء حالة الشغور فإنها لم تحدد مدة الحملة الانتخابية خلال هذه المرحلة التي لا تتجاوز 3 أشهر مما يجعل المجال مفتوحا و خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الدولة بالنيابة و لما كان إجراء الاقتراع أثناء مرحلة يخضع لإجراءات خاصة فان ذلك لا يخلو من الإشكالات.

الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بإجراء الانتخابات:

إذا كانت أحكام القانون الانتخابي تتضمن شروطا و إجراءات محددة من شأنها أن تنعكس على إتمام إجراءات الترشح بسبب الآجال القصيرة المحددة فان إجراء الانتخابات الرئاسية أثناء مدة النيابة لا يختلف عن ذلك مما يؤدي إلى حصول إشكالات و آثار سلبية غير متوقعة من شأنها تمديد مدة الشغور إلى أكثر من 90 يوما و هو ما يؤثر على سير المؤسسات الدستورية.

¹ - المادة 204 من القانون العضوي للانتخابات 01/12

² - المادة 188-190 من القانون العضوي للانتخابات 01/12

أولاً : تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشح :

تضمن قانون الانتخابات آجال تقديم التصريح بالترشح و حددها ب8 ايام حيث نصت المادة 137 من القانون العضوي 0112 يقدم التصريح بالترشح في أجل 8 أيام في اطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون أي في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹

و من المعلوم أن هيئة الناخبين تستدعي بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع طبقا لنص المادة 133 و عملا بأحكام المادة 102 من الدستور .

في هذه الحالة يتعين إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية² و إذا كانت هذه الآجال ظاهريا موضوعية و مناسبة إلا أنه عند التأمل في الآجال التي حددتها المادة 137 الخاصة بإيداع ملف الترشح ، يطرح في أذهاننا التساؤل بشأن إمكانية المترشح بأن يجمع كل الوثائق و التوقيعات خلال 8 أيام ، لاسيما و أن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا من خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين هذا من جهة و من جهة أخرى يعد إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوم من إعلان الشغور النهائي غير كاف فإذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية تعيين آجال جديدة لتقديم الترشيحات في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين أو تأجيل الاقتراع لمدة 15 يوما عند وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية.

ثانيا : آثار انسحاب أحد المترشحين :

يترتب على انسحاب أحد المترشحين في الانتخابات عدة آثار على سير العملية الانتخابية و على ولاية الرئيس بالنيابة .ففي الحالة الأولى لا يجوز من حيث المبدأ للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشح حسب الإجراءات و الشروط القانونية الانسحاب من سباق الانتخابات حفاظا على جدية العملية الانتخابية فبالرجوع إلى المادة 141 من قانون عضوي 01112

¹ - المادة 137 من قانون للانتخابات 01/12

² المادة 133 قانون العضوي للانتخابات 01/12

يتبين لنا بوضوح أن الانسحاب بعد إيداع الترشيحات يكون محضورا إلا في حالة الوفاة أو في حالة حدوث مانع قانوني دون تحديد شكله و الآثار المترتبة عنه.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد عرفت حالة انسحاب خمسة مترشحين من أصل ستة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بعد استقالة اليامين زروال حيث صاحب ذلك ردود أفعال مختلفة حول شرعية هذا الانسحاب¹.

و الانسحاب قد يكون قبل إجراء الدور الأول من طرف المترشح الذي صرح المجلس الدستوري بصحة ترشيحه و يترتب عن ذلك تأخير علا من آجال تقديم الترشيحات و آجال تقديم الاقتراع، و قد يكون الانسحاب قبل إجراء الدور الثاني للاقتراع و يتحقق انسحاب المترشح في الحالات التالية:

الوفاة - حدوث مانع قانوني.

و في هذه الحالة يعلن المجلس الدستوري بعد التأكد من صحة الانسحاب ضرورة فتح المجال لترشيحات جديدة و تنظيم حملة انتخابية جديدة و إعادة إجراء الدور الأول للاقتراع و ذلك في اجل لا يتجاوز 60 يوما².

و تتميز أحكام قانون الانتخابات المتعلقة بآجال إجراء الاقتراع بين الظروف العادية و الظروف الغير العادية الان نص المادة 143 من قانون الانتخابات، و عندما يتعرض الانسحاب احد المترشحين قبل إجراء الدور الثاني يمنح أجلا أقصاه 60 يوما للإجراء الانتخابات دون مراعاة إجراء هذه لعملية في إطار المادة 102 من الدستور حيث أن نص القانون الانتخابي لم يراع هذه المرة الظروف التي تتم فيها هذه العملية الانتخابية .

¹ أسى نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999 مذكرة ماجيستير تخصص قانون عام كلية حقوق جامعة الجزائر 2003، ص 12-19

² المادة 143 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

إذا كان تأجيل الانتخابات يؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية فإن ذلك يكون له نفس الأثر على مدة النيابة رئيس الدولة و هو ما يحدث خلافاً يؤثر على انتهاء ولاية رئيس الدولة ، حيث أن إجراء مجموعة العمليات المتعلقة بالانتخابات يؤدي إلى استغراق مدة 90 يوماً فإذا اعتبرنا إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يكون في اليوم الخامس عشر من إعلان الشغور النهائي فإن تاريخ إجراء الانتخابات سيكون في الخامس والأربعين ابتداءً من إعلان حالة الشغور. أضف إلى ذلك الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 141 قانون الانتخابات و التي تؤدي إلى تأجيل الانتخابات لمدة 15 يوماً أي أن مدة الدور الأول تستغرق 60 يوماً فإذا أضفنا آجال الإعلان النهائي عن النتائج للانتخابات و تاريخ إجراء الدور الثاني يكون منصب رئيس الجمهورية شاغراً لمدة 41 يوماً ابتداءً من تاريخ الذي تنتهي فيه مدة ولاية الرئيس الذي يتولى مهام رئاسة الدولة ، و ذلك على النحو التالي 15 يوماً تاريخ الاقتراع - يوم واحد لإرسال محاضر اللجان الولائية - 10 أيام تاريخ الإعلان عن النتائج من المجلس - 8 أيام تاريخ إجراء الدور الثاني - أسبوع تاريخ أداء اليمين الدستورية و هذا بالإضافة إلى تأجيل عملية الانتخاب بعد حدوث انسحاب المترشحين قبل إجراء الدور الثاني لمدة 60 يوماً¹.

من خلال دراسة كيفية إجراء الانتخابات الرئاسية خلال مرحلة النيابة يتبين اعتماد المؤسس الدستوري و أحكام القانون الانتخابي نفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بالانتخابات في حالة الانتهاء العادي للعهد و منها تقليص جميع المواعيد من أجل ضمان إجراء العملية الانتخابية ضمن الآجال المحددة بتسعين يوماً و إن كانت غير مضبوطة بشكل دقيق.

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 126

المبحث الثاني : تقييد صلاحيات رئيس الدولة:

يضطلع رئيس الدولة في الجزائر بالعديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية إلا أن تلك السلطات لا يمارسها في هذا الحالة الأخيرة إلا بتوافر شرط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن.

و تجد اختصاصات رئيس الدولة في هذه الحالة مبرراتها في ضمان مبدأ للاستمرارية الدولية و تعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية ، الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية و الساهر على حسن سير المؤسسات الدستورية.

المطلب الأول: حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية :

خول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة مجموعة من الصلاحيات الخاصة لضمان السير العادي لشؤون الدولة أثناء مرحلة النيابة يمكن تقسيمها إلى صلاحيات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية بالإضافة إلى قيادته شؤون الدفاع و الخارجية .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية :

يضطلع رئيس الدولة على غرار رئيس الجمهورية في الحالة العادية بالصلاحيات و التي تضمن استمرار وظيفة الدولة و مؤسساتها و منها سلطة التعيين و سلطة التنظيم و إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القوانين¹

1-السلطة التنظيمية :

هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع ، فيعود لرئيس الدولة و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول وفد نصت المادة 143 من تعديل الدستوري 2016 على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " و على اثر هذه التعديلات الأخيرة حيث يلاحظ تصاعد تدخل الحكومة في تنظيم العلاقات المختلفة خاصة اثر استخدام أسلوب تحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه

¹ - عمر بن سعد الله ، مرجع سابق ص 84

البرلمان بسبب قصوره عن مواجهة الأزمات التي تعرض لها و قد حصر دستور 1996 حالات تدخل البرلمان في المادة 114 بالإضافة إلى حالات أخرى و بالتالي فان ما يخرج من نطاق التشريع فهو يدخل في مجال التنظيم ، و رئيس الجمهورية في هذه الحالة يمارس السلطة المستقلة غير مشتقة مصدرها الدستور نفسه لهذا يسمى المجال الذي يحتفظ به رئيس الجمهورية بالمجال التنظيمي المستقل و السلطة التي يمارسها بالسلطة التنظيمية المستقلة¹

و لكون القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ذات أهمية كبيرة و قد خول المؤسس الدستوري لرئيس بالنيابة ممارسة السلطة التنظيمية و ذلك ضمانا لتطبيق السياسة العامة

أولا : سلطة التعيين :

لما كانت مهمة تنفيذ القوانين و سلطة التنظيم من اختصاص رئيس الجمهورية و لضمان تنفيذ السياسة العامة و البرنامج الحكومي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أثناء مرحلة النيابة ، فانه بالنتيجة تخول لرئيس الدولة سلطة التعيين التي تمكنه من القيام بهذه المهمة و قد خول دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين في مختلف الوظائف المدنية العسكرية و رؤساء المؤسسات الدستورية و يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم.

ثانيا: إدارة رئيس الدولة للإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون :

لدخول القانون حيز التنفيذ يجب استيفاء بعض الإجراءات المهمة أي ضرورة خضوع القانون الإجرائي الإصدار و النشر الموكلين لرئيس الدولة الذي بموجبه يدخل القانون حيز التنفيذ ، فقد أسند المؤسس الدستوري صلاحية إدارة الإجراءات السابقة الذكر لرئيس الدولة ضمانا لاستمرار العمل التشريعي و عدم شل الحياة البرلمانية طوال مدة النيابة .

¹ -تضمن دستور 1996 في المادة 14 المجال المخصص للسلطة التشريعية و حصرها في 29 مجال تتدخل بموجبه هذه السلطة عن طريق اصدار قوانين لتنظيمها أما المادة 141 حددت المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية و عددها 6 مجالات

و الإصدار هو بمثابة شهادة الميلاد للتشريع و على قول العميد هوريو أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون به تثبت وجوده كما يتضمن أمرا إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة الناقدة¹

أما النشر فهو مجرد عملية مادية تهدف لتكريس الإجراءات التشريعية السابقة و يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون من تاريخ محدد و عقب إجراء النشر يدخل القانون حيز النفاذ للجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أما في المناطق الأخرى فيكون بنص مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة² و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون و هي من اختصاصاته التقليدية.

كذلك يملك رئيس الدولة بالنيابة حق طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان طبقا للمادة 145.

ثالثا: رئاسة مجلس الوزراء :

يعد مجلس الوزراء جهاز التقرير و المداولة و المناقشة الذي يتم في إطاره دراسة مختلف المسائل التي تهم الأمة فمن خلال دستور 1996 فان مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية يعرض عليه برنامج الحكومة من قبل رئيسها فالمادة 93 فقرة 2 " تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء " و تنص المادة 136 " لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل في المادة 137 و تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الأمة و كذلك نص الدستور على التعيينات التي تقوم بها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية³

¹ - فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري : السلطات الثلاث الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ص 129

² -المادة 4 قانون مدني 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 جريدة رسمية العدد 78 المعدل و المتمم

³ المادة 136-137 من ددستور 1996 المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية :

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني يتراأس المجلس الأعلى للأمن و في سبيل ذلك يتولى التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد و هو الذي يعلن الحرب و يوقع اتفاقيات الهدنة ، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية بنفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية

أما في مجال الشؤون الخارجية فرئيس الدولة يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و بذلك فهو يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و بين المعاهدات الدولية و معاهدات التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و قانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة¹ و في الأخير تخلص إلى أنه بما أن رئيس مجلس الأمة حائز على الشرعية الدستورية دون الشرعية الشعبية فالعلة في تحديد صلاحياته أثناء مدة النيابة هي منعه من استقلال سلطاته و إصدار قرارات هامة في هذه المرحلة حيث قول له الدستور الصلاحيات و السلطات المرتبطة بتصريف الشؤون العامة في الدولة .

بالإضافة إلى ممارسة رئيس الدولة بالنيابة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية حول المؤسس الدستوري لرئيس الدولة ممارسة السلطات الاستثنائية مع تقييد ذلك بشروط خاصة .

¹ - المادة 91 ، 10 ، 111 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

المطلب الثاني : ضوابط ممارسة رئيس الدولة للسلطات الاستثنائية :

قد يعترض الدولة ظروف خاصة في مرحلة النيابة (رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الدستوري) تؤدي إلى قصور القواعد القانونية العادية عن حماية النظام و الأمن العام و هذا ما يدفع السلطة العامة إلى وقف العمل بتلك القواعد و اللجوء إلى تدابير استفتاء و حالات الضرورة حيث يرى الاستناد سامي جمال الدين أن نظرية الضرورة أساس السلطة الاستثنائية¹ و يوافقه الأستاذ وجدي ثابت غابريال و يقول أن الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطات اللازمة لمواجهة الأزمات².

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة و مصدر ذلك هي نصوص التعديل الدستوري التي تمكنه من حرية التصرف من عدمه، أي اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع . و أهم هذه السلطات هي تحويل رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر استنادا للمادة³ 142 و في حالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 و نظرا لأهمية هذه السلطات في مواجهة الظروف و الغير عادية و الحفاظ على النظام العام ، خول للمؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الدولة سلطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستنابات الوضع و لكن قيد ذلك بشروط تتمثل في موافقة البرلمان بغرفتيه بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية :

لممارسة الصلاحيات و السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور في الحالات الاستثنائية من أجل ضمان الحفاظ على النظام العام و أمن الدولة بموجب اتخاذ التدابير و الإجراءات في مجال الضبط الإداري يجب على رئيس الدولة على غرار رئيس الجمهورية أن يتقيد بالشروط الموضوعية التي توجب اللجوء إلى كل حالة استثنائية في ممارسته لهذه السلطات طبقا للشروط التي حددها الدستور في أحكام المواد 105، 106، 110 الخاصة بكل حالة .

¹ - سامي جمال الدين الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، مصر 1982 ص 123

² - وجدي ثابت غابريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية منشأة المعارف، مصر 1988 ، ص 24

³ - المادة 142 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

أولاً : في حالة الطوارئ أو الحصار :

تضمنت المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي الطوارئ أو الحصار و حددت شروط إقرارهما. ففيما يخص الشروط الموضوعية فهي تتمثل في شرط الضرورة الملحة و تحديد المدة .

و حالة الطوارئ و الحصار تختلفان من حيث أسبابهما و درجة خطورتهما فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة و هي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية و حالة الحصار تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ التي تعلن حالة الخطر المهدد للنظام و الناتج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها و صف الكوارث أ، النكبات العامة كالفيضانات و الزلازل أما حالة الحصار فهي غالباً ذات صلة بالأعمال المسلحة و الأعمال التخزينية و تتميز بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية¹

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني ، فيتمثل في تقرير حالة الطوارئ و الحصار لمدة معينة يكون تمديدها مشروط بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ضماناً لحماية الحقوق الفردية و الجماعية و حالة الطوارئ هي المرحلة الأولى التي تواجه بها السلطة التنفيذية الظروف الأمنية و التي ترى فيها خطراً عليها و على مؤسسات الدولة ككل و أفرادها و هي حالة أخف من حالة الحصار .

ثانياً : في الحالة الاستثنائية و حالة الحرب :

بالرجوع إلى المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 1996 فان الشروط الموضوعية لتطبيق الحالة الاستثنائية هي :

- أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد
- أن يكون خطر داهم وشيك الوقوع
- أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة و سلامة ترابها²

¹ - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد 36 رقم 01، 1998، ص 31-33 .

² - نص المادة 107 من التعديل الدستوري 1996 "يقدر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالها و سلامة ترابها".

- لم تتضمن المادة 93 المقصود بالخطر و قد عرفه الأستاذ وجدي ثابت غابريال بأنه كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصالح حيوية فيهددها بالزوال و الانتقاص و قد يكون الخطر داخليا أو خارجيا ، أما عبارة الخطر الداهم فهي عبارة غير دقيقة هذا ما يجعل الأمر خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية
- أما حالة الحرب فهي الأشد خطرا من بين الظروف الغير عادية و أسباب إعلانها واضحة مقارنة مع باقي الحالات و يشترط أن يكون العدوان فعليا أي وقع أو على وشك الوقوع حسب ما نص عليه الترتيب الملائمة لميثاق الأمم المتحدة¹ و سلطات رئيس الدولة واسعة في حالة الحرب فليس هناك ضوابط لممارسة السلطة الاستثنائية لتلك الشروط اللازمة لتطبيق الحالة الخاصة و أن المادة 110 من التعديل الدستوري 1996 التي تنص صراحة على وقف العمل بلد دستور و تولي رئيس الدولة جميع السلطات حسب نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية :

لقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 104 من دستور 1996 الشروط الشكلية الخاصة بممارسة رئيس الدولة لصلاحياته في الظروف غير الاستثنائية ، فإذا كانت الشروط الموضوعية الواجب احترامها من قبل رئيس الدولة هي نفس الشروط المطبقة على رئيس الجمهورية فإن الشروط الشكلية الخاصة بتطبيق الحالات الاستثنائية تختلف بينهما لاختلاف مركزهما القانوني و ذلك باشتراط موافقة ممثلي الشعب باعتبار أن السلطة التشريعية تمارس عملية الضبط التشريعي.

أولا : موافقة البرلمان :

أثناء مدة النيابة يجب على الرئيس الدولة قبل إقرار حالة الطوارئ و الحصار أو إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب موافقة البرلمان بغرفتيه و لم يشترط المؤسس الدستوري و لم يحدد طبيعة هذه الأغلبية في الأصل أن تكون مطلقة و بالتالي فدور البرلمان لا

¹ - عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص 100

يقتصر على مجرد تقديم الاستشارة و إنما يتعدى ذلك بمنحه سلطات تقديرية واسعة في هذه الحالات من أجل توجيه رئيس الدولة و ترشيد قراراته¹

ثانيا : استشارة المجلس الأعلى للأمن :

باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية فانه يكون كذلك بالنسبة لرئيس الدولة و الاستماع إليه يعد مهما في ترشيد قرارات رئيس الدولة و بالاستشارة من الشروط الضرورية لتقرير حالة الحصار أو الطوارئ و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و إن كان من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة .

ثالثا : استشارة رئيس المجلس الدستوري :

إن استشارة المجلس الدستوري تعد قييدا شكليا على سلطة رئيس الدولة و بالتالي فأراء المجلس الدستوري هي مجرد آراء استشارية بسيطة لا ترقى إلى درجة إلزام رئيس الدولة الأخذ بها.

المطلب الثالث: تقييد صلاحيات رئيس الدولة :

لقد تضمنت معظم الدساتير منح رئيس الدولة بعض الصلاحيات الضرورية لضمان استقرار مؤسسات الدولة و الحفاظ على النظام العام إلا انه و في المقابل نصت على عدم إمكانية ممارسة رئيس الدولة لبعض السلطات ففي الجزائر لا يجوز لرئيس الدولة إقالة أو تعديل الحكومة إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية الجديد كما لا يملك حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها كما لا يجوز له تعيين أعضاء الحكومة و لا يمكن لرئيس الدولة خلال فترة 90 يوما أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية لا يمكنه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كذلك ما نصت عليه المواد 154-155 كما لا يمكن لرئيس الدولة حق المبادرة بالتعديل الدستوري كذلك لا يستطيع اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي و لا تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة أو حالة الحرب و لا يمكنه توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

¹ - عمر بن سعد الله ، المرجع السابق ، ص 101

و كذلك لا يمكن تعديل الدستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة من قبل رئيس الدولة و موافقة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي و عرضه على الاستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضائه¹.

و يعد حظر تعديل الدستور أثناء مرحلة النيابة منطقي تجنباً لأي انحراف و استغلال من قبل رئيس الدولة لهذه المرحلة لتعديل أحكام الدستور رغم الخلافات الفقهية حول القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور.

و تعود أسباب منع رئيس الدولة من ممارسة السلطات و الصلاحيات المذكورة أنفاً إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه السلطات و كذلك الحفاظ على استقرار النظام و المؤسسات خاصة أن من بين وظائف الرئيس الهامة انه يسهر على احترام الدستور و يمارس دور الحكم بين السلطات العامة لتأمين السير المنتظم لوظائفها و السماح لرئيس الدولة خلال مرحلة المانع من تسيير الشؤون العادية للدولة و تنظيم انتخابات رئاسية. و نظراً للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء مرحلة النيابة تطرح مسألة المسؤولية التي تقع على عاتقه.

¹ المادة 104 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تحيل الى المواد 91-93-142-147-154-155-208-210-211-107-108-109-111.

الخاتمة

إن دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يتبين لنا بوضوح قلة النصوص الدستورية و الأحكام التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية ، فالدساتير الجزائرية من خلال أحكامها المنظمة لهذه الحالة لم تتناول جميع الحالات في هذا الشأن رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع و تأثيره على سير السلطات و المؤسسات الدستورية في الدولة خاصة و أن الأمر يتعلق بالشخصية الأولى في البلاد التي تحوز سلطات و صلاحيات هامة و من شأن شغور منصبه تعطيل السير المنتظم للمؤسسات و بالتالي انقطاع مبدأ الاستمرارية في الدولة و لو أن المؤسس الدستوري منح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة تخوله قيادة الدولة .

من خلال دراستنا و تحليلنا لجزيئات الموضوع تبين لنا أن المؤسس الدستوري تكيف مع الأوضاع المختلفة و كذلك طبيعة النظام السياسي السائد في معالجة أسباب الشغور و كذلك الإجراءات الدستورية المتبعة لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية فمن خلال دستور 1963 نص المؤسس الدستوري على أسباب الشغور المحتملة و المتمثلة في المرض و الوفاة و الاستقالة و لم يبين لنا سلطة إثبات شغور المنصب و اكتفى بتحويل سلطات رئيس الجمهورية و تصريف الشؤون العادية لرئيس المجلس الوطني الذي يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني .

أما دستور 1976 فقد نص على أسباب الشغور المتمثلة في الاستقالة و الوفاة و اغفل حالة العجز التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية و يكون هذا ربما جراء النظام الاستثنائي الذي ساد هذه الفترة ما أدى إلى حصول فراغ دستوري بعد حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية هواري بومدين على اثر مرض ألزمه الفراش لمدة طويلة إلى غاية وفاته .وهو ما تداركه المؤسس الدستوري بعد التعديل بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري و هو نفس الوضع في دستور 1989 حيث لم يتنبأ المؤسس الدستوري بحالة اقتران شغور منصب الرئيس و حل المجلس الشعبي الوطني. و هذا ما أدى إلى البحث عن حلول خارج الدستور مادام المؤسس الدستوري لم يعالج هذه الحالات.

الخاتمة

أما في دستور 1996 المعدل و على الرغم من معالجته أحكام الدستور في المادة 102 لحالة الاستقالة و اعتبارها من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب الرئيس إلا أن استقالة رئيس الجمهورية اليمين زروال غير الفورية أظهرت نقص دقة الأحكام الدستورية و الشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة و هو ما أثار جدل قانوني و سياسي أدى إلى اعتبار استقالة اليمين زروال لا تتوافق مع أحكام الدستور.

إن دراسة حالات الشعور المتمثلة في المرض و الوفاة و الاستقالة التي اقرها المؤسس و كذا الآثار المترتبة عنها أفضى إلى مجموعة من النتائج و هي :

1- تبيين غموض الشروط الموضوعية الخاصة بهذه الحالات ، غلى عكس الشروط الشكلية التي جاءت واضحة نسبيا .

2- فيما يخص حالات المانع النهائي نص المؤسس الدستوري في الجزائر على أن المرض هو الحالة الوحيدة التي تشكل مانعا نهائيا دون اعتداد بالحالات الأخرى التي من الممكن أن يشتمل عليها وصف المانع و المتمثل في الاختطاف أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو اتهامه من قبل محكمة جنائية دولية حيث نص صراحة على اعتبار المرض مانع نهائيا.

3- لم تبين أحكام الدستور و لا النظام الداخلي المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري طبيعة المرض و درجة خطورته .

إما فيما يخص الاستقالة فقد جاءت في صياغة عامة و لم تبين أن أحكام الدستور كيفية تقديم الاستقالة ، و الشكل الذي تتم فيه، و الجهة التي توجه إليه.

4- و إذا كان المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية /دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989 لم ينص على مسؤولية الرئيس الجنائية، فإنه إدراجها في دستور 1996،

وفضلان عن هذا لم يصدر القانون العضوي الذي يبين إجراءات الاتهام و المحاكمة.

5- وفيما يخص الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور، تبين أحكام الدستور ذلك نص المادة 102 من دستور سنة 1996، وهي تولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الخاتمة

الدستوري رئاسة الدولة حسب الحالة و تولى جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثنى بنص دستوري و كذلك إجراء انتخابات رئاسية في ظرف (90) يوما ،تعالج أحكام الدستور الإشكاليات الخاصة بهذه المرحلة المتمثلة في احتمال استقالته أو حصول مانع نهائي لرئيس الدولة .

6- لم يتبين أحكام الدستور مسؤولية رئيس الدولة هل هو مسؤول جنائيا كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية في المادة 177 من الدستور و هل يحظى بمحاكمة خاصة مثل رئيس الجمهورية أم أنه يحاكم أمام محكمة الجنايات ؟

7- لم يضبط الدستور و لا أحكام قانون الانتخابات المواعيد المتعلقة بإيداع الترشيحات و إجراء الدور الأول و الثاني من الانتخابات بشكل دقيق و هذا ما يؤدي إلى احتمال استمرار شغور منصب رئيس الجمهورية لمدة أطول من المدة المحددة دستوريا 90 يوما.

بعد دراسة الجوانب النظرية الدستورية التي تضبط حالة من الشغور و تنظيمها و أثارها و دراسة الحالات الواقعية التي عرفت الجزائر ارتأينا تقديم الاقتراحات الآتية:

1- حتى تكون الجمهورية كاملة يجب على المؤسس الدستوري التنبؤ بجميع الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية و توقعها و تنظيمها وفق أحكام دستورية محددة و دقيقة لا تثر أي لبس بشأن تطبيقها مما يدعم و يثبت ركائز دولة القانون.

2- يجب إعادة النظر في طريقة انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ضمانا لاستقلالية المجلس و تعزيز سلطة إثباته في المسائل الدستورية التي تعد من صميم اختصاصاته .

3- هذه الإجراءات على أهميتها لا تكفي إلا من خلال وجود إرادة سياسية واضحة في احترام الدستور خاصة من قبل الرئيس القاضي الأول في البلاد حامي الدستور .

قائمة المراجع

I- النصوص القانونية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 1963/08/28 و المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1963/09/08.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الأمر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ: 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.
- 5- القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 18 صفر عام 433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 1.
- 6- القانون المدني 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، جريدة رسمية العدد 78 المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية العدد 2

II- المؤلفات:

- 1- العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، دار العثمانية الجزائر .
- 2- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- 3- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، بعين مليلة ، الجزائر .

قائمة المراجع

- 4- سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1982.
- 5- علي يوسف الشعري ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية دراسة في الدساتير العربية ، إيتراك ، العراق.
- 6- فوزي أوصديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- 7- قرانة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم.
- 8- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر ، 2000.
- 9- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2007.
- 10- وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1988.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية:

I- رسائل الدكتوراه

- 1- بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان ، 2010.
- مذكرات الماجستير
- 1- بوقرن توفيق ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.
- 2- علي العرنان مولود ، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2009.

قائمة المراجع

- 3- عمر بن سعد الله ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، فرع القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، 2012.
- 4- مرزوقي عبد الحليم ، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة ، 2008.
- 5- منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013.
- 6- إطراد علي رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2005 .

IV. الدوريات والمجلات:

- 1- بوشعير سعيد ، وجهة نظر حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 1993.
- 2- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 36.

الصفحة	العنوان
5-1	مقدمة
6	الفصل الأول : حالات و إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية
7	المبحث الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية
8	المطلب الأول : حالة الشغور المؤقت
8	الفرع الأول: طبيعة المرض
9	الفرع الثاني: تطبيقات المانع في النظام الجزائري
10	المطلب الثاني: حالة الشغور النهائي
10	الفرع الأول : مفهوم الوفاة
11	الفرع الثاني: مفهوم الاستقالة
13	المطلب الثالث: حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى
14	الفرع الأول: طبيعة جريمة الخيانة العظمى في النظام الدستوري الجزائري
15	الفرع الثاني: مدى امتداد الإدانة بجريمة الخيانة العظمى لرئيس الدولة

الفهرس

16	المبحث الثاني : إجراءات إعلان حالة الشغور
16	المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري
17	الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري في حالة الشغور
18	الفرع الثاني مدى استقلالية المجلس الدستوري في إثبات المانع و القيمة القانونية لقراراته
19	المطلب الثاني: انعقاد البرلمان
19	الفرع الأول: تشكيلة البرلمان
20	الفرع الثاني : دور البرلمان في حالة الشغور
21	المطلب الثالث: دراسة المجلس الدستوري لطلب الاستقالة
21	الفرع الأول : حالة الشاذلي بن جديد
23	الفرع الثاني: حالة اليامين زروال
24	الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن حالة الشغور
24	المبحث الأول: تنظيم مرحلة النيابة و إجراء انتخابات رئاسية
24	المطلب الأول: تولي رئاسة الدولة بالنيابة
26	المطلب الثاني: حصول مانع نهائي لرئيس الدولة
27	المطلب الثالث: إجراء انتخابات رئاسية أثناء مرحلة الشغور النهائي
27	الفرع الأول: شروط الترشيح و إجراءاته
30	الفرع الثاني: تنظيم الاقتراع أثناء مرحلة النيابة
31	الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بإجراء الانتخابات

الفهرس

34	المبحث الثاني: تقييد صلاحيات رئيس الدولة
34	المطلب الأول: حدود صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية
34	الفرع الأول : صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية
37	الفرع الثاني: قيادة الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية
38	المطلب الثاني : ضوابط ممارسة رئيس الدولة السلطات الاستثنائية
38	الفرع الأول : الشروط الموضوعية
40	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
44	المطلب الثالث: تقييد صلاحيات رئيس الدولة.
45	الخاتمة
47	قائمة المراجع
50	الفهرس